(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

علاقة الوظيفة الشرطية بحقوق الإنسان

د/ خالد محمد علي الحمادي

د / زبيدة جاسم محمد المازمي

الملخص

شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان، فقد شهدت أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، غير أن هذه الحقوق والحريات نالت قدرا من الاهتمام والعناية، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية، أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية. وعلى مستوى دولة الإمارات يبدو هذا الاهتمام جليًا نصوص دستور الدولة والقوانين والأنظمة التي تنظم ممارسة الأعمال والوظائف داخل الدولة. وتوصلت الدراسة لعدد من التوصيات من أهمها: أ- تفعيل الرقابة على أعمال الاستدلال. ب-نشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية، بما يضمن الإلمام الكامل بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة العمل الشرطي. ج-تنظيم عدد من الدورات للضباط والافراد العاملين فى مجال البحث والتحري، وغيرها من الجهات الشرطية المتخصصة لاستفادة أكبر عدد ممكن من الضباط على مستوى الوزارة، وخاصة الذين تستلزم طبيعة عملهم التعامل مع الجمهور من أجل تعميق مفاهيم وقيم حقوق الإنسان لديهم، وتبسيط الإجراءات الواجب اتباعها للتيسير على المواطنين، وسرعة إنجاز الخدمات الخاصة بهم في سهولة ويسر.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – الشرعية الجزائية – العمل الشرطي

Summary

The process of developing human rights and basic freedoms has witnessed great obstacles over time, as it witnessed horrific events that affected human dignity, rights and freedoms, but these rights and freedoms received a degree of attention and care, whether at the level of national laws, or at the level of international charters, declarations and agreements. .

At the level of the UAE, this interest is evident in the provisions of the country's constitution and the laws and regulations that regulate the practice of business and jobs within the country. The study reached a number of recommendations, the most important of which are: A- Activating control over inference work. B- Disseminate knowledge in the field of human rights within the training curricula, in a way that ensures full knowledge of the principles of legitimacy during the practice of police work. C- Organizing a number of courses for officers and individuals working in the field of research and investigation, and other specialized police authorities to benefit the largest possible number of officers at the ministry level, especially those whose work nature requires dealing with the public in order to deepen their human rights concepts and values, and simplify the procedures that must be followed. In order to facilitate the citizens, and the speedy completion of their services in an easy and convenient way.

Keywords: human rights - criminal legitimacy - police work

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة

شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان، فقد شهدت أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، غير أن هذه الحقوق والحريات نالت قدرا من الاهتمام والعناية، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية، أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وعلى مستوى دولة الإمارات يبدو هذا الاهتمام جليًا نصوص دستور الدولة والقوانين والأنظمة التي تنظم ممارسة الأعمال والوظائف داخل الدولة.

وتضطلع قوات الشرطة والأمن في دولة الإمارات بدور رئيسي لحماية هذه الحقوق، فهي إحدى الآليات، أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة المجتمع وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، وما ييسر قيام الشرطة بواجباتها هو كفالتها وضمانها تمتع أفراد المجتمع بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لهم.

غير أن التلاقي بين أعمال الوظيفة الشرطية– كإحدى آليات الدولة في حماية المجتمع وحقوق أفراده– وبين حقوق الإنسان، قد يخلف وجهًا من أوجه التصادم أو التعارض، بحسبان أن الوظيفة القضائية لرجل الشرطة قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، بغية الحفاظ على كيان المجتمع وتوقيه خطر الجريمة.

– أهمية الدراسة:

مما لاشك فيه أن تركيز البحث حول الوظيفة القضائية لرجال الشرطة وعلاقتها بحقوق الإنسان، موضوع يمثل أهمية حقيقية لأفراد المجتمع وجميع أفراد الشرطة القائمين علي عملية الضبط وتحقيق

الأمن، سواء كانوا ضباطًا أو ضباط صف أو أفرادًا. وتأتي هذه الأهمية في بيان شرعية الإجراءات التي يتعين علي رجال الشرطة التقيد بها عند قيامهم بواجبات وظيفتهم القضائية، وذلك حماية لحقوق الأفراد والحفاظ علي كرامتهم وحرياتهم الشخصية .

ويكفي لبيان تلك الأهمية لهذا الموضوع أن نشير إلى تلك المشكلة التي شغلت الفقه الجنائي ورجال السلطة في كيفية التوفيق وتحقيق التوازن بين ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم وبين حفظ الأمن واستقراره في المجتمع.

لذا كانت هذه الدراسة لإيضاح كافة الجوانب التي تنهض بها أجهزة الشرطة، وخاصة تلك الجوانب التي لها ارتباط مباشر بحرية الأفراد من أجل زيادة الوعي ونشر ثقافة احترام حماية حقوق المواطن وصيانة حرياته وكرامته، وإزالة كل لبس يحيط بأدائها في هذا الشأن.

- أهداف الدراسة:

تتبلور أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وصون حرياته على المستوى الوطني.

٢- وضع دراسة بين أيدي كافة القائمين على عملية الضبط وتحقيق الأمن لكي تكون نبراسا لهم في إجراءاتهم الجنائية، والتقيد بها في تصرفاتهم أثناء مباشرتهم لأعمال وظيفتهم القضائية.

٣- تعظيم كافة حقوق وحريات المواطن بما يتلاءم مع الأهمية التي توليها الدولة في هذا الشأن.

٤- وضع تصور يحقق التوازن المنشود بين إجراءات الوظيفة القضائية وبين حماية حقوق الإنسان الأساسية، تحقيقا للصالح العام.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- مشكلة الدراسة:

يؤكد الواقع أن العبرة ليست بما تتضمنه الدساتير والتشريعات من حقوق وحريات، وإنما العبرة بممارسة هذه الحقوق، وتوفير الدولة ومؤسساتها الظروف والعوامل المهيئة لها، فالدولة تضع ضوابط علي حرية الأفراد بالقدر اللازم لضمان الحرية للجميع، هذه القيود تتم بإصدار القوانين المنظمة لها، وتنظيم الجهاز التنفيذي والقضائي الذي يقوم بهذه المهمة، وذلك حرصا منها على أن لا يتم المساس بالحقوق والحريات الفردية إلا وفقا لما يقرره القانون، وفي أحوال معينة، إلا أن المشكلة التي يخشي وقوعها هي في الفهم الخاطئ أو التنفيذ الخاطئ للقانون، وإساءة استعمال السلطة من قبل أفراد الشرطة، مما قد ينتج عنه من انتهاك لحقوق وحريات الأفراد، ويؤدي ذلك إلى آثار سلبية تصيب المجتمع. ومن هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة إعلام وتدريب القائمين بهذه الأعمال على مفاهيم حقوق الإنسان، من أجل ترسيخها في عقولهم ووجدانهم، ومن أجل أن يتم مراعاتها والعمل على تطبيقها أثناء ممارستهم لوظيفتهم القضائية.

- منهج البحث:

تم اختيار منهجين أساسيين في هذه الدراسة:

- أولهما، المنهج التحليلي الوصفي: والذي تم الاعتماد فيه على تحليل النصوص القانونية المطبقة حاليا لتنظيم حقوق الإنسان، وذلك لبيان أوجه القصور والمميزات في كل نص في ضوء أحكام القضاء والفقه.

– ثانيهما، منهج البحث المقارن: حيث تناولنا موقف بعض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي وبعض التشريعات العربية الأخرى، وذلك بغية بيان موقفها وآلية حمايتها لحقوق الإنسان أثناء ممارسة رجال الشرطة لوظيفتهم القضائية.

سادسا– خطة الدراسة : بعد العرض السابق يجدر القول أنه سوف يتم استعراض موضوع الدراسة من خلال تقسيم الدراسة إلى :

المبحث الأول: حقوق الإنسان وتنظيم الوظيفة القضائية لرجل الشرطة.

المبحث الثاني: حماية الحقوق والحريات أثناء ممارسة رجل الشرطة لأعمال التحقيق.

المبحث الثالث : الأثر المترتب على الإخلال بحقوق الإنسان.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

حقوق الإنسان وتنظيم الوظيفة القضائية لرجال الشرطة

تمثل الحقوق والحريات الفردية حلقة من سلسلة حلقات قادها الإنسان فوق ظهر الأرض قبل ظهور الدولة بمعناها الحالي، وذلك دفاعًا عن حقه في العيش بسلام مع الآخرين. وقد تطورت تلك الحقوق والحريات على مر العصور وتفاوتت بين الضيق والاعتدال، حتى تبلورت الفكرة بمعناها الحالي أن المجتمع من حق أفراده أن يعيشوا في سلام مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وذلك دون عصف بالحريات الفردية.

المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان وآلية حمايتها.

المطلب الثاني: سلطة الاستدلال وصفة واختصاص رجال الشرطة كضمان لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مصادر حقوق الإنسان وآلية حمايتها.

لم يُثِر موضوع تعريف حقوق الإنسان اهتماما بنفس القدر الذي أثارته موضوعات ومضامين مختلف الحقوق الإنسانية على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية، ومع ذلك يرد الباحثون مفهوم حقوق الإنسان الي تلك الطائفة من الحقوق الطبيعية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول وتطورت مع

الحضارة، والتي يجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان، لمجرد كونه إنسانًا وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى.(١)

وهذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء".

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا في نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ...".

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب. وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها، بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية، وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.(٢)

---

(١) –جاك دونللي حقوق الإنسان العالمية، ترجمة، مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية ، جمهورية مصر العربية، سنة النشر ١٩٨٨م، ص٢١.

(٢)بحث بعنوان "دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان"، صادر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة– جمهورية مصر العربية، الإصدار الأول يوليو ٢٠٠٥، ص١٢ وما بعدها.

–جاك دونللي، مرجع سابق، ص ١١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أولاً: المصادر العالمية لحقوق الإنسان

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]:

جاء في المادة الثالثة من الإعلان أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وأكد في مادته الخامسة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما حظر في مادته التاسعة القبض على أي فرد أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي. وأقر في المادة (١/١١) مبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته طبقًا للقانون. إضافة إلى ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أبدى اهتمامه بحياة الفرد الخاصة وأسرته، وقرر حرمة مسكنه، حيث أوجب حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته[٢].

٢- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠:

حظرت المادة (٣) من هذه الاتفاقية إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما أعطت المادة (٢/٥) من الاتفاقية الحق لكل من يقبض عليه أن يُخطَر في أقرب فرصة بأسباب القبض عليه، والاتهامات الموجهة ضده، فضلا عن حقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض عليه أو اعتقاله من أجل أن تفصل تلك المحاكم في مدى مشروعية هذا القبض أو الحبس (المادة ٤/٥).كما أكدت المادة (٣/٦) من الاتفاقية على اعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا.

(١) صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٢) R.Badinter, Laprotection de LaVie Privee Contre electro- piqe Clandestine j.e, ١٩٧١/٢٤٣٥.

علاوة على ذلك فقد دعت المادة (٥/٥) من الاتفاقية إلى منح من يُقبَض عليه بصورة مخالفة للأوضاع القانونية التي قررتها هذه الاتفاقية، الحق في أن يطالب بالتعويض.

وأخيرًا فإن هذه الاتفاقية- شأنها شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- قد احترمت الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وصانت مساكنهم، حيث أوصت المادة (١/٨) بعدم انتهاك حرمة المسكن، وعدم التعدي على سرية المراسلات.

٣- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[(١)]:

نصت المادة (٢/١٤) من هذه الاتفاقية على اعتبار المتهم بجريمة ما بريئًا إلى أن تتقرر مسئوليته قانونًا، كما حظرت المادة السابقة إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملته بشكل قاس وغير إنساني.

وأوجبت المادة (١٤/ذ) (عدم إكراه المتهم وحمله على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه).

كما أعطت (المادة ٢/٩) الحق لمن يقبض عليه في أن يُبَلّغ بأسباب ذلك، وأن يُبَلّغ بالتهمة الموجهة إليه.

وقررت المادة (١٤ ف ٣ ب) منح المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، واختيار من يرغب في مساعدته من المحامين، خصوصًا عندما توجه إليه أي تهمة.

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم (٢٢٠) أثناء اجتماعها في دور الانعقاد العادي الحادي والعشرين بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول اعتبارًا من ١٩٦٧/٧/١٥، وقد تضمنت (٥٣) مادة، ولمزيد من التفاصيل انظر: محمد وفيق أبو أتلة، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٧ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المادة (٥/٩) من الاتفاقية قد دعت إلى منح المتهم تعويضًا عادلا متى كان ضحية للقبض والإيقاف غير الشرعي.

وأخيرًا فإن هذه الاتفاقية قد حظرت التدخل التعسفي وغير القانوني في الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم، وأكدت على حرمة مساكنهم، وعدم انتهاك سرية مراسلاتهم، وحظرت المساس بشرفهم وسمعتهم (المادة ١/١٧).

٤- المؤتمرات الدولية:

حظيت حقوق الإنسان باهتمام بالغ من قبل المؤتمرات الدولية، سواء تلك التي انعقدت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات، إذ جاءت تلك المؤتمرات مؤكدة على ضرورة توفير حقوق وضمانات كافية لمن يتهم بجريمة معينة قبل محاكمته.

ومن أبرز هذه الضمانات ما جاء التأكيد عليه في مؤتمر نيوزيلندا عام ١٩٦١ من اعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا[١].

وفي مؤتمر السنغال عام ١٩٦٦[٢]جاء التأكيد على حظر تعذيب أي فرد، وحظر تعريضه لأي نوع من العقوبات أو المعاملات القاسية وغير الإنسانية. [٣]. كما أكد المؤتمر على ضرورة منع القبض والاعتقال التعسفي، وأشار المؤتمر إلى أن القبض يجب أن يمارس ضمن حالات وشروط معينة[١].

---

(١) Seminat on the protection of human rights in the administration of criminal justice Wellington New Zealand ٦ to ٢٠ feb.١٩٦١-u.n.n.y١٩٦١ pava٧٦p.٢٠

(٢) Seminar On Human Rights In Developing Countries, Dakar (Senegal) ٨to ٢٢ peb. ١٩٦٦. u.n.ny-pava-٤٠-p-١٣

(٣) حيث ورد في توصيته عدم الأخذ بأدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها بطرق تعد انتهاكًا لحقوق الإنسان، مثل التعذيب واستخدام أساليب القسوة اللاإنسانية التي تحط بالكرامة البشرية، للمزيد من التفاصيل حول توصيات المؤتمر انظر: د. عدنان زيدان، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣ المجلد ٢٢، نوفمبر ١٩٧٩، ص ٩٠.

وفي مؤتمر فيينا عام ١٩٦٠ أقر للمشتبه فيه أو المتهم بالحق في أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه[٢]، كما أقر بحق المتهم أو محاميه في الاطلاع على إجراءات التحقيق[٣]، وكذا حق المتهم في رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه له، ولا يؤثر هذا الرفض على تقرير الإدانة[٤]، وأكد على ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه[٥]، كما أكد مؤتمر باجيو بالفلبين، فبراير ١٩٥٨، على أن من مصلحة المتهم حضور المدافع معه ابتداءً من القبض عليه، أو من وقت تكليفه بالحضور[٦].

وفي مؤتمر سانتياغو عام ١٩٥٨ تم النص على إعطاء الحق للأشخاص الذين يقعون ضحية القبض والاعتقال التعسفي في أن يتم تعويضهم من قبل الدولة عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية[٧]، كما أكد هذا المؤتمر على عدم تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من أجل حمله على الاعتراف[٨]، مع حظر استجواب المتهم في غياب محاميه[٩].

---

(١) انظر مؤتمر السنغال المشار إليه سابقًا، الفقرة ٤٥، ص ١٤.

(٢) Seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure, Vienna ، Austria ٢٠gune to H gully ١٩٦٠. u.n.ny-١٩٦٠.

(٣) مؤتمر فيينا، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٩٠، ص ١٩.

(٤) المرجع السابق، الفقرة ١٠٥، ص ٢١.

(٥) المرجع السابق، الفقرة ٥٦، ص ١٣.

(٦) Baguio city، Seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure ، the Philippines، ١٦.،١٧ to ٢٨ Feb. ١٩٥٨ Para ٥٣. p u-n-n-y.١٩٥٨

(٧) Santiago, ، Seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure Chile ١٩ to ٣٠ may.١٩٥٨.u.n.n.y-١٩٥٨ Para ٦٦- p١٥.

(٨) مؤتمر سانتياغو، الفقرة ١٢١، ص ٢١.

(٩) المرجع السابق، الفقرة ١٢١، ص ٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وفي مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٥، ومن بعده مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٨، تم التأكيد على حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، ولا سيما بعد زيادة الأضرار والأخطار التي تهدد الحريات الشخصية للأفراد نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي(١).

وفي المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي تم إصدار العديد من التوصيات التي تؤكد ضرورة توافر ضمانات للمتهم قبل المحاكمة، ومن هذه التوصيات وجوب إحاطة المتهم علمًا بالاتهام الموجه إليه وسنده القانوني قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، ووجوب إبلاغ من يقبض عليه بأسباب القبض عليه.

كما أوصى المؤتمر بحظر إكراه المتهم أو الضغط أو التأثير عليه بأية وسيلة مادية أو معنوية للاعتراف بالجريمة، أو تقديم أدلة في غير صالحه، فضلا عن إتاحة الفرصة للمتهم للإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق، مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام أو الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. كما أوصى المؤتمر بحق المتهم في الاستعانة بمحام، مع تمكينه هو ومحاميه من حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على الأوراق(٢).

(١) مشار إليه في مرجع الدكتور آدم عبد البديع حسين، الحق في حرمة الحياة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: د. عدنان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

المطلب الثاني

حماية حقوق الإنسان في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

ومن أهم الحقوق والضمانات التي أكدها دستور دولة الإمارات كفالة حق المتهم في الحرية الشخصية[١]، فقد استهل نص المادة (٢٦) منه بالقول بأن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين..". كما نص في المادة (٢٨) منه على أن: "... المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ..."[٢].

كما حرص المشرع الدستوري لدولة الإمارات على رسم الحدود التي تتطلبها مصلحة المجتمع للمساس بالحرية الشخصية للمتهمين، وذلك بإحاطة أي إجراء يمس هذه الحرية بمجموعة من القيود التي تضمن ألا يمس هذا الإجراء حرية الأشخاص إلا بالقدر اللازم والضروري لتحقيق الغاية المرجوة منه، وبما يجعله لا يمتد خارج النطاق القانوني المحدد له[٣]، ولقد نص الدستور الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) منه على أنه: "... لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ..."[٤].

---

(١) وفي هذا الصدد نصت المادة (٤١) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١م على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس". وانظر كذلك نص المادة (٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، ونص المادة (٢٢) من دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠م.

(٢) انظر كذلك نص المادة (٦٧) من الدستور المصري والتي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وانظر نص المادة (٣٤) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢م، ونص المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٢م.

(٣) د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص١٨.

(٤) الملاحظ أن الدستور المصري لم يسمح بالقبض على المتهم بدون أمر من السلطة المختصة إلا في حالة التلبس بالجريمة، وذلك على خلاف الدستور الإماراتي الذي لم يشر إلى هذه الضمانة الدستورية، وإنما أرجع تنظيم هذا الأمر إلى التشريع العادي، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات نجد أن هذا القانون يسمح بالقبض

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما قرر هذا الدستور ضرورة معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ومنعَ إيذاءَه بدنيًّا أو معنويًّا[١].

وتحقيقًا لما تقدم فقد استجاب المشرع الجنائي لدولة الإمارات لهذه الحماية التي كفلها الدستور للحرية الشخصية، إذ أحاط هذه الحرية بسياج من الحماية التشريعية، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في صيانة حقه في الحرية ومصلحة المجتمع في كفالة الأمن والسكينة للمواطنين ومكافحة الإجرام، فأكدت النصوص الجنائية حق الفرد في حريته الشخصية، وحددت الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط المساس بهذا الحق دون حاجة إلى الحصول في ذلك على إذن من جهة قضائية، فنصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ ، على أن " لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: في الجنايات، والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة، والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعًا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم، وفي جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة ".

على المتهم في غير حالة التلبس كما سنرى في موضعه من هذه الرسالة، ولا شك أن الضمانات التي أقرها الدستور المصري في هذا الجانب تزيد من حماية الأشخاص من التعدي على حرياتهم الشخصية، إذ نص الدستور المصري في المادة (٤١) منه على أنه: "فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة..".

(١) انظر نص المادة (٢٦) من الدستور الإماراتي، وانظر كذلك نص المادة (٤٢) من الدستور المصري، ونص المادة (٣١) من الدستور الكويتي.

ونصت المادة (٤٧) من هذا القانون على أن : " إذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد أفراد السلطة العامة".

كما حرص المشرع الجنائي لدولة الإمارات على إقرار الحقوق والضمانات المقررة للمقبوض عليه ، فنص في المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أن : "١- لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون، كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو منعه من اسلفر أو وضعه تحت المراقبة الالكترونية إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ٢-ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًّا أو معنويًّا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق " .

وكذلك فإن المادة (٦) من هذا القانون تنص على وجوب أن تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنيين.

ولما كانت العقوبة الجنائية يمكن استخدامها كوسيلة فاعلة لإسباغ الحماية التامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال مراحل الإجراءات الجنائية (لأن هذه العقوبة تنال من شخص يباشر عملا إجرائيًّا يشكل اعتداءً على هذه الحقوق أو تلك الحريات فضلا عن انطوائها على عنصر الألم)[١] فقد نص المشرع الجنائي الإماراتي في المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ على أن:

[١]) د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

" يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون ".

كذلك فقد نص المشرع في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، أو لكتمان أمر من الأمور ".

ونص أيضا في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ".

ثانيًا: سلطة الاستدلال وصفة واختصاص رجال الشرطة كضمان لحقوق الإنسان

تبعية مأموري الضبط القضائي

اختلفت التشريعات الإجرائية في تنظيمها لتبعية مأموري الضبط القضائي، فالبعض منها أخذ بازدواجية التبعية، والبعض الآخر أناط التبعية بجهة واحدة[١].

فمأمور الضبط القضائي في التشريعين الإماراتي والمصري[١]– فيما عدا أعضاء النيابة العامة– لا يعتبرون من رجال السلطة القضائية، وإنما من رجال السلطة التنفيذية، ويتبعون وزارات مختلفة، وهم

(١) أناطت بعض التشريعات التبعية بجهة واحدة تهيمن وتسيطر على مختلف أوجه نشاط مأموري الضبط القضائي، فوفقًا لقانون الشرطة الإنجليزي لعام ١٩٦٤م يختص رئيس الشرطة أو مأمور شرطة العاصمة أو مأمور شرطة مدينة لندن بوظيفة الرقابة والإشراف على مأموري الضبط من الناحيتين الإدارية والوظيفية، انظر:
Robin C.A. white , the Administration of sustice Black weil Oxford, seconded. PP. ٢٧-٢.

بحكم وظائفهم يخضعون لإشراف رؤسائهم الإداريين، أما عند قيامهم بأعمال الضبط القضائي فهم يتبعون النائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بهذه الأعمال[٢].

فالتبعية الوظيفية تعني خضوع أعمال مأموري الضبط القضائي التي يباشرونها بصفتهم كمأموري ضبط قضائي لإشراف السلطة القضائية، فقد جاء في نص المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي– ويقابلها نص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات المصري– على أن : "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم"[٣] .

– مظاهر التبعية الوظيفية:

تبدو مظاهر التبعية الوظيفية للنيابة العامة من خلال الواجبات والالتزامات التي تفرضها التشريعات على مأموري الضبط القضائي عند قيامهم بأعمال الضبطية القضائية على النحو الذي يمكن عضو النيابة العامة من بسط رقابته وإشرافه على تلك الأعمال، فله أن يقرر كفايتها أو يتبعها بتحقيق أو يستبعد منها ما يراه مخالفًا للقانون، ومن أمثلة تلك المظاهر التي تبرز التبعية الوظيفية للنيابة العامة ما يلي:

(١) ومن التشريعات التي أخذت بازدواجية التبعية حسب طبيعة الوظائف المسندة إلى مأمور الضبط القضائي كل من القانون الفرنسي والسوري والأردني والكويتي. انظر نص المادة (١٣) من القانون الفرنسي، والمادتين (١٤– ١٦) من القانون السوري، والمادة (١٥) من القانون الأردني، ونص المادة (٥٣) من القانون الكويتي.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تحديد سنة النشر، ص ٢٢٦، ود. عماد محمود أبو سمرة، المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، مطبعة الشروق، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٥٥.

(٣) تنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١- يوجب القانون على مأموري الضبط القضائي عند تلقيهم بلاغات بوقوع جريمة من الجرائم أن يبلغوا بها فورًا النيابة العامة.(١)

٢- يتعين على مأمور الضبط القضائي على إثر البلاغ أن يقوم بإثبات جميع ما يقوم به من إجراءات موقع عليها منه، ويرسل هذا المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة(٢) .

٣- الانتقال فورًا إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بارتكابها مع إخطار النيابة العامة فورًا(٣) .

٤- سماع أقوال المتهم وإرساله فورًا عقب ذلك إلى النيابة العامة.(٤)

٥- يلزم مأمور الضبط القضائي بمباشرة الإجراءات التي تكلفه بها النيابة العامة.(٥)

– مدى فاعلية التبعية الوظيفية للنيابة العامة :

إذا كانت تبعية مأموري الضبط القضائي– سواء في مصر أو الإمارات– تتبع للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، فإن ذلك يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى فاعلية هذه التبعية في ظل وجود التبعية الرئاسية لمأموري الضبط.

تنص المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي– ويقابلها في المعنى نص المادة ٢/٢٢ إجراءات جنائية مصري(١)– على أن: "للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور

(١) المادة ٣٦ إجراءات إماراتي، ٢٤ مصري، ٤٤ أردني، ٤٩ لبناني.
(٢) المادة ٣٧ إجراءات إماراتي، ٢٤ مصري، ٤٩ أردني.
(٣) المادة ٤٤ إجراءات إماراتي، ٣١ مصري، ٢٩ أردني، ٢٩ سوري.
(٤) المادة ٤٨ إجراءات إماراتي، ٣٦ مصري، ٣٧ أردني، ٣٧ سوري.
(٥) المادة ٦٨ إجراءات إماراتي، ٧٠ مصري.

الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية، وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

ويتضح من نص المادة السابقة أنه فيما عدا الدعوى الجنائية لم يمنح القانون الإماراتي– وكذلك المصري– النيابة العامة حق رفع الدعوى التأديبية في مواجهة مأموري الضبط إذا ما أخلوا بواجبات وظيفتهم أو قصروا في مباشرة أعمالهم، وكل ما للنائب العام هو أن يطلب من الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط، النظر في أمره أو رفع الدعوى التأديبية عليه، فليس له أن يقوم برفعها بل حقه يقتصر على مجرد طلب رفعها(٢).

ويبرر جانب من الفقه عدم إعطاء النائب العام الحق في رفع الدعوى التأديبية على مأموري الضبط القضائي بأن منحه هذا الحق فيه افتئات على حق الوزير المختص، كما أن قيامه برفع الدعوى دون علم أو موافقة رؤساء مأمور الضبط القضائي المنسوب إليه المخالفة سوف يؤدي بالرئيس إلى أن يقف بجانب مرءوسيه، أو الامتناع عن إصدار قرار بتشكيل مجلس تأديبي، أو الاتفاق مع ذلك المجلس على توقيع أبسط الجزاءات، وفي ذلك تعطيل لقرار النائب العام.

(١) حيث تنص المادة ٢/٢٢ إجراءات مصري على أنه: "للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ".

(٢) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٥٠٥، ويرى أستاذنا أنه يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة طلب رفع الدعوى التأديبية لأن القانون لا يستلزم أن تباشر الدعوى التأديبية بمعرفة النائب العام وحده، ويخالفه في الرأي الدكتور محمد عيد الغريب، حيث يرى أن الاختصاص بطلب التأديب مقصور على النائب العام وحده، ولا يجوز لأحد من أعضاء النيابة مباشرته إلا بتفويض خاص، انظر مرجعه المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لذلك يرى البعض عدم فعالية تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة، إذ إن هذه الأخيرة لا تملك حياله سوى طلب رفع الدعوى من رؤسائه الإداريين أو الشكوى إليهم، ولن تكون الشكوى ذات قيمة إذا كان ما صدر من مأموري الضبط القضائي من تصرف هو رغبة رؤسائه الإداريين.(١)

ولتجنب هذا النقد يرى جانب من الفقه أنه من الأفضل إعطاء النائب العام حق مجازاة مأموري الضبط القضائي مباشرة على ما يقع منهم من مخالفات، كأن يكون له حق إنذارهم، أو توقيفهم وخصم مرتباتهم، أو حرمانهم من الترقية، أو إيقافهم عن العمل، أو سحب أهلية ممارسة عمل الضبطية القضائية عنهم(٢)، إذ بهذه الوسيلة يمكن تحقيق الإشراف الجدي على أعمال مأموري الضبط القضائي.(٣)

ويذهب البعض الآخر(٤) إلى أبعد من ذلك، إذ يرى ضرورة فصل الضبطية القضائية عن وزارة الداخلية تمامًا واتباعها لوزارة العدل، على اعتبار أن النيابة العامة هي المسئولة عن أعمالهم مباشرة، وهي أقدر على معرفة طبيعة عملهم، فهم يخضعون لرقابتها وإشرافها المباشر، وفي هذا ضمان كبير للحقوق والحريات، إضافة إلى ذلك فإن ازدواجية التبعية تؤدي إلى تضارب التوجيهات والإرشادات واختلافها، مما يؤدي لعرقلة العمل واضطراب النتائج(٥).

---

(١) محمود عودة دياب حيدر، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٠٠.

(٢) د. محمود محمد مصطفى، الشرطة المنعية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالإسكندرية من ٩/١٢ أبريل ١٩٨٨، المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية، ١٩٨٩، ص ١٥٦. د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢.

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧، ص ٩٢.

(٤) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلالات– بدون دار نشر، سنة ١٩٨١م ، ص ٩٤، ويتفق هذا الرأي مع ما أوصى به المؤتمر السادس للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة ١٩٥٣، والذي أقر وجوب تبعية رجال الضبط القضائي لوزارة العدل بحجة تأمين أعضاء الضبط القضائي من أي تأثير خارجي.

(٥) ويرى البعض أنه في حالة التعارض بين تعليمات النيابة العامة وتعليمات الرؤساء التدريجيين لمأموري الضبط، فيجب على هذا الأخير الالتزام بتعليمات النيابة العامة واطراح تعليمات رؤسائهم جانبًا وعلى ذلك فإن النيابة العامة تتولى

نري:

أنه حتى تكون لهذه التبعية الفاعلية المثلى فإنه يجب تخصيص فئة معينة من رجال السلطة لممارسة عمل الضبطية القضائية، ولا يكون لها أعمال أخرى غير أعمال الضبطية، وأن تكون التبعية الوظيفية، سواء لمأموري الضبط من رجال الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهم، إلى القضاء المستقل متمثلا في المحكمة الاتحادية العليا، فيكون لها الحق في اختيارهم من منتسبي رجال الشرطة، وإسباغ أو إسقاط صفة الضبطية القضائية عنهم، وبذلك نضمن عدم الازدواجية والتضارب في الاختصاصات والتوجيهات، كما نضمن فعالية الرقابة والإشراف على سير أعمالهم.

رئاسة الضبطية القضائية ولها حق الرقابة والإشراف، ومن مقتضيات حسن سير عمل الضبطية أن تكون لها جهة رئاسية واحدة، أما الرؤساء التدريجيون فهم مجرد وسطاء، وعليهم تلقي تعليمات النيابة ونقلها إلى مرءوسيهم، انظر د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

ضمانات الإجراءات الماسة بحرية الإنسان

قد تقتضي المصلحة العامة الحد من حريات الأفراد، وذلك من أجل الحفاظ على حق المجتمع في حماية أمنه، وحقه في عقاب مرتكبي الجرائم. ولما كان الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، فإن مقتضى ذلك ألا يعاقب الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم نهائي بالعقوبة من سلطة قضائية مختصة، بيد أن توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يتطلب بادئ الأمر اتخاذ إجراءات سابقة على الحكم بالإدانة، قد يكون فيها مساس بالحرية الفردية، مما يتعين معه وجوب أن يستوفي كل إجراء أو قيد يكون مَاسًّا بالحرية الشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد[١] .

المطلب الأول

ضمانات الاستيقاف

لم يُعَرِّف القانون الإماراتي الاستيقاف، ولم يوضح أحواله، ولم يبين القيود التي تحد من سلطة اتخاذه، وذلك على الرغم من أن قوانين الإجراءات الجزائية المحلية التي ظلت مطبقة حتى سنة ١٩٩٢م كانت تنص على هذا الإجراء، فالمادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية لإمارة دبي تخول "للشرطي أن يطلب من أي شخص يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه به بأنه ارتكب جريمة من أي نوع، أن يعلن اسمه وعنوانه، ويجوز له (أي للشرطي) أيضًا أن يطلب من ذلك الشخص السير معه إلى مركز الشرطة". كما نصت المادة (١٣) من إجراءات المحاكم الجنائية لإمارة أبوظبي الصادرة سنة ١٩٧٠م

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م ، ص٤٢٢.

على أن: "للشرطة أن تقبض على أي شخص..... ارتكب بمحضر من الشرطة أو شك الشرطي أنه ارتكب في مكان آخر جريمة لا تستطيع الشرطة أن تقبض من أجلها بغير أمر قاض، ورفض أن يعطي الشرطة اسمه وعنوانه، أو أعطى اسمًا وعنوانًا يوجد شك معقول ألا يكونا صحيحين".(١)

وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات العربية قد خلت من النص صراحة على الاستيقاف فإن القضاء(٢) والفقه(٣) استقرا على حق رجل الشرطة في ممارسة هذا الإجراء متى وضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب، بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره.

غير أن التساؤل يثور حول مدى وجود التوازن بين هذا الإجراء وبين الحرية الفردية، فمن المعلوم أن إجراء الاستيقاف تستدعيه ضرورة المحافظة على النظام والأمن العام(٤). والاستيقاف يجد تبريره في دواعي المصلحة العامة، إلا أنه في ظل عدم وجود نص صريح في القوانين الإجرائية يبين نطاقه ويحدد الضوابط التي تحكمه، فقد قامت محكمة النقض المصرية ببيان ضوابط وقيود ممارسة هذا الإجراء، ولكن هذا الإجراء ما زال محل اختلاف لدى الفقه، وذلك بسبب اضطراب أحكام هذه المحكمة في شأنه، فتارة تضيق من مفهومه(٥) وفي حالات أخرى تتوسع فيه(١).

---

(١) مشار إليه في مرجع د. أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص١٦١.

(٢) انظر: الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ ق شرعي، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، بدولة الإمارات، ص ٥٢٢، وانظر: نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٩٩٤/١١/١، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، المكتب الفني، س ٤٥ ص ٩٢٨، والطعن رقم ١٠١٠٩ ، لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٩٦/٤/٢١م، المكتب الفني، ص٥٥١.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص٢٣٣.
د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٢٧.

(٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص٢٧٤.

(٥) حيث عرفته بأنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٤/١١/١م، سابق الإشارة إليه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

استخلص الفقه من أحكام محكمة النقض المصرية مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يكون إجراء الاستيقاف من قبل رجال السلطة العامة صحيحًا ويعتد قانونًا بما يترتب عليه من آثار، وتعتبر هذه الشروط في ذات الوقت بمثابة ضمانات تحقق حماية الحرية الشخصية في مواجهة هذا الإجراء. وهذه الشروط هي:

١ – أن تتوافر للاستيقاف مظاهر تبرره[٢]:

إن الشرط الرئيسي الذي يبرر قيام رجال السلطة العامة بإجراء الاستيقاف أن يكون الشخص المستوقف قد وضع نفسه طواعية واختيارًا في حالة تحوطها الشبهات والريب، بما يستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقة أمره[٣].

٢ – ألا يتعدى رجال السلطة العامة الغاية من الاستيقاف:

يشترط لصحة الاستيقاف ألا يتعدى رجال السلطة العامة فحص الشكوك التي ثارت لديهم للتعرف على شخصية المستوقف، وذلك بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته وإبراز بطاقته

---

(١) وقد توسعت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها في مفهوم الاستيقاف، حيث اعتبرت أن قيام رجال السلطة باقتياد المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة إلى قسم الشرطة للتحري عن أمره يعتبر استيقافًا وليس قبضًا. نقض جنائي مصري، ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، رقم ٣٠، ص١٦٠.

(٢) هناك نوع من الاستيقاف لا يلزم لمباشرته وجود ريب أو شبهات تبرره، فقد أجازت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠م في شأن الأحوال المدنية "مصري" لرجل السلطة العامة استيقاف أي شخص يزيد سنه عن ١٩ عامًا في الطريق ليطلع على بطاقته الشخصية، ويرى الدكتور عوض محمد عوض أن الاستيقاف بالمعنى الدقيق يختلف عن الاستيقاف الذي تقتضيه بعض القوانين عند تنفيذها، انظر: د. عوض محمد عوض، مرجعه، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٧٩.

(٣) الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٤ ق، شرعي جزائي، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠ مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي، ص ٧١٣، ونقض جنائي مصري، ١٩٦٧/٣/٦م، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ٦٣، ص ٣١٦.،و الطعن رقم ١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٣١، المكتب الفني، ص ٤٩٤.

للوقوف على حقيقة أمره[١]، دون أن يتضمن الاستيقاف تعرضًا ماديًّا للمستوقف يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[٢].

وعلى ذلك لا يجوز أن يمتد الاستيقاف لأكثر من الوقت اللازم لاستفسار رجل السلطة العامة عما

٣ – يجب أن تتنافى تصرفات المشتبه به مع طبائع الأمور:

يشترط لصحة الاستيقاف أن تكون التصرفات التي يقوم بها المشتبه فيه غير طبيعية، وأن تلفت الانتباه بشكل واضح تدعو كل من يشاهده إلى إثارة الشك في تصرفاته، فمجرد تلفت المتهم في الشارع العام لا يعتبر من المظاهر المريبة لأنه لا يتنافى مع طبائع الأمور، والاستيقاف على هذه الصورة هو كالقبض الذي لا يستند إلى القانون فهو باطل[٣].

المطلب الثاني

ضمانات القبض

القاعدة في الغالبية العظمى من التشريعات الإجرائية تجمع على أنه لا يجوز القبض على الأشخاص إلا بأمر من السلطة المختصة والمحددة في القانون، غير أن تطبيق هذه القاعدة بشكل جامد لا يتفق والمصلحة العامة، لهذا خرجت أغلب التشريعات الإجرائية على هذه القاعدة، ومنحت مأموري الضبط القضائي سلطة القبض على الأشخاص دون حاجة إلى أمر من السلطة المختصة في حالة

(١) نقض جنائي مصري، ١٩٧٤/٩/٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥ رقم ١٢١، ص ٥٦٨.
(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٥ ، ص ٥١.
نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١، المكتب الفني، ص ١٤٦٤.
(٣) نقض مصري، ١٩٨٧/١٢/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨ رقم ٢٠٥، ص ١١٣١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التلبس بالجريمة، في حين لم تكتف تشريعات أخرى بهذه الحالة، بل توسعت في تخويل مأموري الضبط هذه السلطة في حالة توافر دلائل كافية على الاتهام في بعض الجرائم.

وطالما أن القبض بدون أمر قضائي يعد خروجًا على القاعدة العامة في القبض فإنه يتعين أن يكون هذا الخروج في أضيق نطاق، وبما تستلزمه المصلحة العامة، وأن تفرض القيود على السلطة التي تملك ذلك؛ احترامًا لحق المتهم في أصل البراءة، وحتى لا يقع القبض تعسفًا لافتقاره إلى الرقابة المسبقة للقضاء[١].

أ- القبض بدون أمر من السلطة القضائية:

في هذا الصدد نجد أن المشرع الإماراتي عندما أجاز القبض على الأشخاص بدون إذن من السلطة القضائية قد توسع في تحديد الأحوال التي تجيز القبض، فبالرجوع لنص المادتين ٤٦ و٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢، يتضح أن المشرع الإماراتي نص في المادة (٤٦) على أن: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولا: في الجنايات.

ثانيًا: في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثًا: في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعًا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم.

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

رابعًا: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة".

ونص في المادة (٤٧) على أنه: "إذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر ....".

ومؤدى هذين النصين أن المشرع الإماراتي قد منح مأمور الضبط القضائي سلطات واسعة في القبض على الأشخاص دون إذن من سلطة التحقيق في معظم الجرائم، فسلطة مأمور الضبط القضائي طبقًا لنص المادتين ٤٦ و٤٧ إجراءات جزائية اتحادي لم تعد سلطة استثنائية، بل أصبحت سلطة أصلية بما يجعل هذا الإجراء متنافرًا مع المصلحة التي دعت إليه.

فإذا كان تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض بدون أمر في جرائم التلبس يجد تبريره في أن هذه الحالات تتطلب اتخاذ الإجراءات بالسرعة الممكنة، ولتوافر الدلائل الكافية والقوية على ارتكاب الجريمة، وبالتالي تقل فيها مظنة الخطأ في التقدير[١]، فمن الملاحظ أن القبض على الأشخاص في غير أحوال التلبس لا مبرر له، وخاصة أن مأمور الضبط لديه من الوسائل الحديثة ما يمكنه من سرعة عرض الأمر على السلطة المختصة لتقول رأيها في شأن مدى توافر دلائل كافية على ارتكابهم الجريمة، إضافة إلى ذلك فإن تقدير كفاية الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض يكون متروكًا لرأي رجل الضبط القضائي، وهو أمر لا يخلو من مظنة سوء التقدير بالنظر إلى طبيعة وظيفته.

كما أن مأمور الضبط هو أحد رجال الشرطة، والذي يهمه ويشغل باله ضبط مرتكب الجريمة دون النظر إلى اعتبارات أخرى.

(١) د. مدحت رمضان ، سلطات الضبطية القضائية في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولهذه الأسباب يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في نص المادة (٤٦) إجراءات جزائية اتحادي من قبل المختصين؛ لأنها تثير شبهة عدم اتساقها مع نصوص الدستور الذي حرص على حماية الحرية الشخصية في كافة جوانبها.

كما نفضل أن يتبع القانون الإماراتي في شأن الجرائم غير المتلبس بها خطة القانون المصري، والذي لم يُعْطِ لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض إلا في حالة التلبس بالجريمة. أما في غير حالة التلبس فإذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٦) إجراءات، فله أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وعليه أن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه.

ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات التحفظية كفيلة بمنع المتهم من الهروب والحيلولة بينه وبين العبث بأدلة الجريمة إلى حين صدور الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة إذا ارتأت ذلك[١].

ب- القبض بأمر من السلطة المختصة:

الأمر بالقبض والإحضار هو أمر يصدر عن المحقق، ويوجه إلى رجال السلطة العامة للقبض على المتهم وإحضاره. وللمحقق أن يأمر بالقبض مباشرة، سواء كان قد دعا المتهم إلى الحضور فلم يمتثل أو لم يَدْعُهُ على الإطلاق[٢].

(١) د. خالد محمد الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٢٣.

(٢) د. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٨ .

ثالثًا– أحوال القبض والإحضار:

الأصل ألا يتم القبض على المتهم وإحضاره، إلا إذا كانت الجريمة مما يجوز الحبس الاحتياطي فيها، بمعنى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة غير معاقب عليها بالغرامة، ولكن القانون الإماراتي خرج عن تلك القاعدة فأجاز القبض في حالات لا يجوز فيه الحبس الاحتياطي، وذلك لمبررات عديدة، تتمثل في عدم الاهتمام بأوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة، أو خشية هروب المتهم واختفاء معالم الجريمة[١]. وقد نظم القانون الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ الحالات التي يتم فيها إصدار أمر بالقبض، وذلك في المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث نص على أنه :"إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو لم يكن له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًّا"[٢].

وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه :"يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورًا المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على

(١) د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطابع أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص ٤٠٠.

(٢) هذه المادة تقابل المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مع اختلاف في أن النص القانوني المصري هو: "جاز لقاضي التحقيق"، أما النص الإماراتي فهو: "جاز للنيابة العامة".
نقض مصري، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٣م، المكتب الفني، ص ٥٤٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة، وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله"[١].

ومن النص المتقدم يتبين أنه:

١- يجب استجواب المقبوض عليه فور القبض عليه.

٢- يجب إيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس في حالة تعذر استجوابه في نفس اليوم.

٣- ألا تزيد مدة الإيداع على أربع وعشرين ساعة.

٤- بانقضاء مدة الأربع والعشرين ساعة يتعين إرساله للنيابة العامة لاستجوابه وإلا تم إخلاء سبيله[٢].

- حق المقبوض عليه في العلم بأسباب القبض عليه والاتصال بمن يشاء.

تعد إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه أمرًا أساسيًّا ومهمًّا، وذلك حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، وهذا الحق ورد النص عليه في المادة (٩٧) ، والمادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ ، والتي نصت على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

---

(١) هذه المادة تقابل المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
وقد نصت المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائري على أن: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه".

(٢)د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص٤٨٠، د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦١، د. عدنان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٣.

- مدة تنفيذ أمر القبض:

تنص المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن:

"تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع مناطق الدولة، ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها عضو النيابة العامة لمدة أخرى". وهذه المادة تتفق مع المادة (٢/١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١]، وبالتالي إذا مضت ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر لا يجوز تنفيذه ما لم يتم اعتماده لمدة أخرى من سلطة التحقيق[٢]، وفي حالة القبض على المتهم بعد مضي ستة أشهر دون اعتماده من المحقق ترتب على ذلك بطلان القبض وما يترتب عليه من آثار[٣].

(١) نص المشرع الكويتي في المادتين ٦٢، ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على حالات القبض. كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد ١١٩، ١٢٠، ١٢١ على الحالات التي تجيز صدور الأمر بالضبط والإحضار.

كما نص قانون المسطرة الجنائية المغربي في المواد ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩ منه على الحالات التي تجيز القبض والإحضار والإجراءات التي تتبع. كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين ٩٩، ١٠٠ منه على الحالات التي تجيز ذلك الإجراء.

(٢)د. عدنان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٣.

(٣) د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

ضمانات التفتيش

والأصل أن إجراء التفتيش من اختصاص سلطة التحقيق، إلا أن القانون راعى أن هناك ظروفًا قد تستدعي تدخل مأمور الضبط القضائي لمباشرته ضمانًا للسرعة والمحافظة على أدلة الجريمة، وذلك إذا ما توافرت إحدى حالات التلبس (الجرم المشهود)[١] .

وبما أن التفتيش ينطوي على المساس بالحرية الشخصية وبحق الإنسان في السر الذي يمثل أحد مظاهر الخصوصية، فقد حرصت المواثيق الدولية[٢] والدساتير الوطنية[٣] على كفالة هذا الحق، فقد نصت المادة ٢٦ من الدستور الإماراتي على أن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ...". كما نصت المادة ٣٦ من هذا الدستور على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه".

---

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٧٠، د. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥، ص ١٠٢.

(٢) المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، والمادة ١٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٣) فقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصري على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القانون". كما نصت المادة ٤٤ منه على أنه: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر مسبب وفقًا لأحكام القانون".
وانظر كذلك، نص المادة ١٤ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل في يناير ١٩٨٤، والمادة ١٠ من الدستور الأردني ١٩٥٢، والمادة ٣٨ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، والمادة ٣١ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

وإذا كان التفتيش بمعناه القانوني– كما سنرى– هو الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، فإن ما نتناوله في هذا الجانب ليس الإلمام بأحكامه القانونية فقط، وإنما يدور بحثنا أيضًا عما يجب أن يتوافر له من ضمانات، وما يجب أن يحاط به من قيود وضوابط من شأنها أن تصون حرمة محل التفتيش من غير إخلال بالغرض المقصود من التفتيش.

١– ضوابط تفتيش الأشخاص

تضمن التشريعان الإماراتي والمصري نصًّا مفاده أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم قانونًا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه[١]. وهو ما أكد عليه القضاء في الإمارات[٢]

ويبرر الفقه هذا الارتباط بين القبض والتفتيش على الأشخاص بأن هذا الأخير يفترض مساسًا بالحرية الشخصية أقل مما يفترضه القبض، فإذا كان المساس الأكثر جائزًا فإن المساس الأقل من باب أولى جائز[٣]، كما أن التفتيش قد يكون فيه مصلحة للتحقيق، لما قد يسفر عنه ضبط جسم الجريمة قبل أن يتمكن المتهم المقبوض عليه من إخفائه[١].

---

(١) نص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك نص المادة ٤٣ من القانون الكويتي، ونص المادة ٤١ من القانون السوداني.

(٢) فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي بأنه: "في حالة توافر الدلائل الكافية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي طبقًا للمادة ٤٥ إجراءات القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم للبحث عما يتوافر في حيازته من أشياء أو أدوات تتعلق بالجريمة محل القبض"، الطعن رقم ١٥٥، ٣٢ ق– شرعي– جلسة ٢٠٠٢/١١/٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، ص ١١٠٨، والطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٣ ق، شرعي، جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٢، ص ٢٤٩، والطعنان رقم ٣٩٠، ٤٧٠، لسنة ٢٠٥ ق، شرعي، جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥، ص ٦٦٤.
وانظر: حكم محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم ١٣٥، لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٤/١٢، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثالث، ١٩٩٩، ص ٧٢، والطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧، جلسة ١٩٩٧/٦/١٤، ص ١٤٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٨٧. د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٨، ود. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٣، ود. جودة حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٣، د. أحمد شوقي عمر أبو

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ب- تفتيش الشخص أثناء تفتيش المسكن:

قرر المشرع في المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي شيئًا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"(٢)، ويقابله نص م ٤٩ إ. ج مصري(٣) .

ويتبين من هذا النص أن تفتيش المتهم أو غير المتهم جائز أثناء تفتيش مسكن المتهم، وذلك بغرض الكشف عن الحقيقة، ولكن يشترط لتطبيقه أن يكون التفتيش في غير أحوال القبض بناءً على توافر قرائن قوية على أنه يخفي أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة التي يتم تفتيش المسكن بشأنها، كما يشترط أن يكون تفتيش المسكن مبنيًا على إجراء قانوني(٤).

غير أن بعض الفقه يرى أن تفتيش المنزل إجراء مستقل عن تفتيش صاحبه، وأن إباحة أحدهما لا يعني بالضرورة إباحة الآخر(٥).

ثانيًا- المقصود بتفتيش الأشخاص ومداه:

خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، سنة ١٩٩٠، ص ٢٣٦.

(١) د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٢.

(٢) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي، الطعنان رقم ٨٠ و١٠٠ لسنة ٢٢ ق شرعي، جلسة ٢٠٠٠/٦/٣، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ص ٢٩٣.

(٣) حيث نصت المادة ٤٩ إجراءات مصري أنه: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي شيئًا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". وفي نفس المعنى م ٨٠ من القانون الكويتي.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٠.

وانظر: نقض جنائي مصري، ١٩٧٠/٣/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ١١٥، ص ٤٧٨.

(٥) د. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٧.

نصت المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "... يجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة وتكون لازمة للتحقيق فيها"(١).

ومؤدى هذا النص أن تفتيش الشخص يقصد به التنقيب عن دليل الجريمة عن طريق تحسس ملابسه وفحصها بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، وكذا فحص الجسد فحصًا ظاهرًا لضبط ما قد يكون لاصقًا به من أدلة مادية(٢).

فتفتيش الشخص يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية، كما ينصرف هذا التفتيش إلى ما يحمله من أمتعة(٣)، وإلى ما يركبه من وسائل الانتقال، كالدواب والسيارات الخاصة(٤)، بشرط أن تكون خارج مسكنه(١).

---

(١) وفي نفس المعنى انظر: نص المادة (٨١) من القانون الكويتي، وفي القضاء بينت المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي المقصود من تفتيش الأشخاص بقولها: إن تفتيش المتهم يتم للبحث عما يكون بحوزته من أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة وتكون لازمة للتحقيق فيها، الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٣ ق شرعي، جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، ص ٢٤٩، الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ ق شرعي، جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧، ص ٥٢٢، والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٣ ق شرعي، جلسة ٢٠٠٢/١١/٩، ص ١١٠٨.

- وانظر بنفس المعنى: حكم محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦، جلسة ١٩٩٧/٤/١٢، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثامن، ١٩٩٩م، ص ٧٢.
- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن تفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه، نقض ١٩٦٦/٥/١٦، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

(٢) د. هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ، ص ٦٥٢ ، د. عبد الرءوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٢.
ونقض جنائي مصري، ١٩٦١/٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ٥١، ص ٢٨٠.

(٤) د. مدحت رمضان، سلطات الضبطية القضائية في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الاتحادي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وإذا جاز تفتيش الشخص قانونًا فإنه يقتصر على شخصه دون مسكنه[٢]، كما لا يسري على غيره حتى ولو كانوا من المقربين إليه، وتطبيقًا لذلك لا يجوز أن يمتد التفتيش إلى زوجة المتهم[٣]، ولا إلى ابنه[٤] لمجرد توافر تلك الصفة فحسب.

وإذا كان التفتيش بمفهومه السابق محل اتفاق بين الفقهاء، فهل امتداد نطاق التفتيش إلى داخل جسم الإنسان باستخدام الوسائل العلمية لفحص حالة المتهم الجسدية يعتبر جائزًا؟

رابعًا– الضمانة الخاصة بتفتيش الأنثى :

تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى قاعدة قررها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة ٥٣ حيث نص على أنه: "إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي من النساء أو أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينًا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ". وتقابلها في المعني المادة (٢/٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٥]. كما وردت هذه الضمانة في الفصل (٥٤) من قانون الشرطة والدليل الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٨٤، وهي قاعدة معترف بها في قوانين كثير من الدول[٦]

وانظر: نقض جنائي مصري، ١٩٨٣/١١/١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ١٨٧، ص ٩٤٠، ونقض جنائي، ١٩٨٤/١١/٢٦، س ٣٥، رقم ١٨٧، ص ٨٢٩.

(١) د. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٨.

وإذا كانت السيارة تقف في فناء المنزل فيكون لها حرمة المسكن، د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩١.

(٢) أجاز قانون الإجراءات الاتحادي في حالة التلبس بالجريمة تفتيش الشخص وتفتيش مسكنه، كما سنرى في موضعه.

(٣) نقض جنائي مصري، ١٩٦٦/١١/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢٢١، ص ١١٧٣.

(٤) نقض جنائي مصري، ١٩٥٢/١٢/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٩١، ص ٢٣٢.

(٥) حيث نصت المادة (٢/٤٦) إجراءات مصري على أنه: "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

(٦) نص المادة (٩٤) من القانون السوري، والمادة (٨٦) من القانون الأردني، والمادتين (٥١، ٨٢) من القانون الكويتي، والمادة (٤١) من القانون السوداني.

وتحدد هذه القاعدة نطاق المساس بالحرية الشخصية بمراعاة الآداب العامة[١]، وهي ذات اتصال بالنظام العام، بحيث لو أجراه رجل الضبط القضائي بنفسه يعد باطلا ولو رضيت به الأنثى رضاءً صريحًا[٢].

خامساً: ضوابط تفتيش المساكن

منح القانون الإماراتي لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش مسكن المتهم بغير إذن من النيابة العامة في حالة التلبس بالجريمة[٣] "م ٥٤ إجراءات"[٤].

ملاحظات حول المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي:

في رأينا أن نص المادة (٥٤) إجراءات إماراتي، والذي يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بالجريمة، لا يشوبه عدم المشروعية، لعدم تعارضه مع نص المادة (٣٦) من الدستور الإماراتي، والذي يقضي بأن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه". مفاد ذلك أن نص المادة (٥٤) إجراءات يدخل ضمن الحالات

(١) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.
د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢١٨.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٢. د. مدحت رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٥، جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٧، غير منشور. وحكم محكمة التمييز بدبي، الطعنان رقما ٥٤، ٦٠ لسنة ٢٠٠٠ جزاء، جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٩، مجلة القضاء والتشريع، العدد الحادي عشر، ص ١٢٥٧.

(٤) حيث جاء في نص المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أنه: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسًا بها، وتتوافر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقًا تفيد في كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون...". وفي نفس المعنى انظر نص المادة (٣١) من القانون اللبناني، والمادة (٣٣) من القانون السوري، والمادة (٣٣) من القانون الأردني.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن بموجبه، والذي تم تحديده بتفويض من الدستور وفقًا لنص المادة (٣٦) منه.

إضافة إلى ذلك فإن الاعتبارات العملية لازالت تتطلب ضرورة إعطاء مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة في ظل تنامي إجرام مخطط، وحتى لا يضار التحقيق بأن يتاح للمتهم فسحة من الوقت لإخفاء أدلة الجريمة، وبذلك يتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في التمتع بحريته الشخصية.

إلا أننا في ذات الوقت نهيب بالمشرع الإماراتي بضرورة إعادة النظر في نص المادة المذكورة، بحيث يقتصر تفتيش المسكن على حالة التلبس بالجنايات والجنح دون المخالفات، ذلك أن صياغة النص الحالي لم تحدد نوع الجريمة المتلبس بها، مما يعني أنه يباح لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم حتى ولو كانت الجريمة من نوع المخالفة، وهو أمر غير مستحب.

المبحث الثالث

المسئولية عن انتهاك حقوق الإنسان

إذا كان العمل الذي قام به رجل الشرطة يشكل جريمة[١] طبقًا لقانون العقوبات فإنه يتعرض للمسئولية القانونية من ثلاثة وجوه: فتثور مسئوليته الجنائية بوصفه مرتكبًا لجريمة جنائية. وتثور مسئوليته المدنية بوصفه مرتكبًا لخطأ ترتب عليه ضرر للغير. كما تثور أيضًا مسئوليته التأديبية بوصفه موظفًا عامًّا ارتكب عملا مخالفًا لقانون الوظيفة.

ومن الجدير بالذكر أن طبيعة الجزاءات الإدارية التي تملك السلطة التأديبية توقيعها عند ثبوت الخطأ الإداري تختلف عن الجزاءات الجنائية اختلافًا جوهريًّا، فالأولى تمس المركز الوظيفي وأوضاعه ومزاياه فحسب، بينما الثانية أكثر خطورة لأنها تصيب الفرد في ماله أو حريته أو اعتباره وربما حياته، وبينما يرمي الجزاء التأديبي إلى حماية حقوق هيئة أو فئة يخضع أفرادها لنظم قانونية خاصة، نجد الجزاء الجنائي يرمي إلى حماية حق المجتمع في أمنه واستقراره.

الأمر الذي يترتب عليه أن صاحب الحق في المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي هو المجتمع متمثلا في سلطة النيابة العامة، بينما صاحب الحق في المطالبة بالجزاء التأديبي هو الجهة التابع لها المسئول عن الخطأ التأديبي[٢]، أخذًا في الاعتبار استقلال كل من الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية استقلالا يمكن معه البت في المسئولية التأديبية دون انتظار لما تنتهي بشأنه النيابة العامة في المسئولية

(١) الجريمة باعتبارها فكرة قانونية مكتملة لابد لتحققها من أن يأتي إنسان عملا خارجيًّا، وأن يكون الشارع قد نص على تجريم هذا العمل. راجع بالتفصيل: د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٥، ص ١٠٩.

(٢) د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، جمعية الحقوقيين، ٢٠٠٢، ص ٥٥ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجنائية[١]، وسوف نتعرض لمسئولية مأمور الضبط القضائي من ثلاث نواحٍ، وذلك في المباحث الثلاثة التالية:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية

المطلب الثاني: المسئولية المدنية

المبحث الثالث: المسئولية التأديبية

(١) د. ماهر عبد الهادي، موسوعة الإجراءات التأديبية، الشرعية الإجرائية في التأديب، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٤٤٢ وما بعدها.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية

وقد حرص المشرع الإماراتي على تجريم أنماط متعددة من السلوك المخل بالواجبات التي فرضها المشرع الإداري في قانون الخدمة المدنية الاتحادي على الموظف العام(١)، فإذا ثبت أن عضو الضبط القضائي في أثناء قيامه بأعمال الضبطية القضائية ارتكب أي فعل يشكل جريمة حسب النموذج القانوني المنصوص عليه، فإن ذلك يستوجب توقيع العقوبة التي نص عليها القانون.

ويعطي الفقه نماذج عديدة للأفعال التي يمكن أن يقوم بها عضو الضبط القضائي وتشكل جريمة في القانون، ومن ذلك أن يخالف عضو الضبط القضائي شروط صحة العمل الإجرائي، كأن يقبض على أي شخص أو يحبسه أو يحجزه دون أن تتوافر الشروط التي يشترطها القانون لصحة القبض أو الحبس أو الحجز.

كذلك إذا أخل عضو الضبط القضائي بواجب إجرائي كان من المحتم أن يقوم به وامتنع عن ذلك قصدًا، فإنه في هذه الصورة يعد مرتكبًا لجريمة يعاقب عليها القانون، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ لدولة الإمارات والتي تنص على أن: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار".

(١) د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

غير أنه لا يجوز القول بأن كل مخالفة لشروط صحة العمل الإجرائي أو الإخلال بواجب إجرائي تمثل جريمة جنائية تثير مسئولية عضو الضبط القضائي الجنائية، ذلك أن من الحالات ما يتطلب لقيام الجريمة أن يكون مرتكبها قد ارتكبها عن عمد أي بشرط توافر القصد الجنائي، كما هو الحال في القبض على الأشخاص خلافًا للقانون، حيث لا تقوم جريمة القبض المخالف للقانون في هذه الحالة إلا إذا ثبت توافر القصد الجنائي لدى عضو الضبط القضائي.

أما في غير الحالات التي يتطلب فيها القانون مثل هذا القيد فإن عضو الضبط القضائي يتعرض للمسئولية الجنائية إذا ما خالف شروط صحة العمل الإجرائي أو أخل بواجب إجرائي كان من المحتم عليه القيام به.

ومن المتصور أيضًا أن يتعرض عضو الضبط القضائي للمسئولية الجنائية إذا ارتكب ما يطلق عليه الفقه الغش الإجرائي، كما في حالة جريمة الشهادة الزور التي لا يتصور أن يرتكبها عضو الضبط القضائي أمام القضاء في أثناء الإدلاء بشهادته في واقعة كان له دور فيها بأي صورة من الصور.

مفاد ما تقدم أن عضو الضبط القضائي في ممارسته لأعمال الضبط القضائي يمكن أن يتعرض للمسئولية الجنائية التي تضعه تحت طائلة القوانين العقابية، وذلك إذا شاب عمله أي خلل يجعله مرتكبًا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فما هي تلك الجرائم التي يمكن أن يرتكبها عضو الضبط القضائي في أثناء ممارسته أعمال الضبطية القضائية؟

ذلك السؤال تولت الإجابة عليه مواد قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣)[١]

والجرائم التي تثير مسئولية مأمور الضبط القضائي في القبض الباطل والجرائم المرتبطة به، هي:

أولاً: الجرائم العمدية

١- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة :

تنص المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون".

٢- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات الاتحادي[٢]

تنص المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على أن :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك".

(١)ويقابل تلك المواد في قانون العقوبات المصري المواد (١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢٨٠، ٣١٠) راجع بالتفصيل: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وبتحليل هذا النص يتبين أنه يتطلب شرطًا مفترضًا يتمثل في صفة مرتكب الجريمة بأن يكون موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة، وبالتالي فإن عضو الضبط القضائي يتعرض للمسئولية الجنائية إذا أجرى تفتيش شخص أو تفتيش مسكن أو تفتيش محل خاص في غير الأحوال التي توجب عليه أو تجيز له ذلك، أو دون مراعاة الشروط القانونية مع علمه بذلك.

٣- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

تنص المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الاتحادي على أن :

"يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، أو لكتمان أمر من الأمور".

٤- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

تنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتمادًا على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلامًا ببدنه".

ثانيًا: الجرائم غير العمدية

١- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية:

تنص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الاتحادي على أن :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من كان مكلفًا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وهرب بإهمال منه، إذا كان الهارب محكومًا عليه بعقوبة جناية أو متهمًا في جناية، أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم".

الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر شرط مفترض هو صفة مرتكبها وكونه من أعضاء الضبط القضائي؛ إذ من المنطقي أن يكون عضو الضبط القضائي هو المكلف بحراسة أو بنقل ومرافقة المقبوض عليهم.

٢- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية:

تنص المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على أن :

"من كان مكلفًا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وساعده على الهرب، أو سهله له أو تغافل عنه، يعاقب طبقًا للأحكام الآتية:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١. إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢. وإذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس".

٣. إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الإعدام كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على ٧ سبع سنوات.

٤. في جميع الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة

٣- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

تنص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص فأهمل في تنفيذ هذا الأمر بقصد معاونته على الفرار من العدالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها".

الواضح من نص المادة أن الجريمة يمكن أن ترتكب من جانب عضو الضبط القضائي أو من جانب غيره من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، فإذا أهمل عضو الضبط القضائي في تنفيذ الأمر الصادر إليه بالقبض على شخص قاصدًا معاونته على الفرار من العدالة قامت مسئوليته الجنائية.

المطلب الثاني

المسئولية المدنية[١]

إن مسئولية عضو الضبط القضائي عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير هي في حقيقة الأمر ومن منظور قانون المعاملات المدنية تعد مسئولية تقصيرية، أي مسئولية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، وهو التزام غير محدد، أي لا ينظر إليه على أنه دَين محدد في ذمة الملتزم به، ولكنه يعد واجبًا يفرضه القانون على الكافة، فإذا وقع إخلال بهذا الواجب وترتب على هذا الإخلال ضرر بالغير قام الالتزام بالتعويض في ذمة من وقع منه هذا الإخلال، ويجب أن ينظر في هذه الحالة إلى الخطأ بمعناه الواسع[٢].

وفي مصر ذهب البعض من الفقه إلى جواز المطالبة بالتعويض أمام القضاء العادي[٣] على الرغم من رفض مجلس الدولة المصري طلب إلغاء أي عمل قضائي أو التعويض عنه[٤]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان والدَا المجني عليه قد ادعيا مدنيًّا قبل المتهم والسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بطلب إلزامهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ في جانب المتهم، وكان هذا الخطأ

(١) من الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لم ينص على التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور إلا بشأن مخاصمة القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإجراء الخاطئ الذي تم من القاضي أو عضو النيابة، وذلك في المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، راجع بالتفصيل: د. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٢) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية بالإسكندرية، ط ١٩٨٨، ص ٣٦٤.

(٣) د. فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص ١٧١.

(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ١٧٠ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

سبب ضررًا للمدعين بالحقوق المدنية يتمثل في فقد ابنهما المجني عليه، مما يلزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملا بالمادة (١٦٣) من القانون المدني، وإذ كان هذا الخطأ قد ارتكبه المتهم أثناء وبسبب وظيفته وهو شرطي تابع للسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن أعمال تابعه سالف الذكر غير المشروعة عملا بالمادة (١٧٤) من القانون المدني، فإنه يتعين إجابة المدعين بالحقوق المدنية لطلبهما"[١]. ويرى البعض من الفقه أن مسئولية الدولة تقوم كمبدأ عام على أساس خطأ ارتكبه أحد موظفيها أو أحد التابعين لها باعتبارها شخصًا معنويًّا، ونتيجة لذلك تظهر مسئولية الأشخاص العامة الخطئية بمظهر المسئولية عن فعل الغير، والمعروفة في القانون المدني بمسئولية المتبوع عن أفعال تابعه[٢].

ومسئولية عضو الضبط القضائي عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب مخالفته للالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو تجاوز الحدود المسموح له بها، هي في حقيقة الأمر مسئولية يضع القانون ضوابطها ويحدد مداها، وينظم الجزاء الذي يمكن توقيعه بشأنها، لذا نجد أن المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ تنص على أن: "لمن لحقه ضرر بشكل مباشر من الجريمة أن يدعي قبل المتهم في أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

(١) محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة السابعة والأربعون، من يناير إلى ديسمبر، الطعن رقم ٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ ق، ١٩٩٦/١٢/٢٩، ص ١٤٥٧.

(٢) د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية، الطبعة الثانية، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٢٩.

"لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

وإذا كانت المسئولية المدنية تقوم على أساس الخطأ الذي ارتكبه عضو الضبط القضائي ونتج عنه ضرر على من بوشر الإجراء في مواجهته فإنه يستوي في ذلك أن يكون الضرر الذي وقع ماديًّا أو أدبيًّا، فلا يقتصر أثر المسئولية المدنية على الضرر المادي وحده، بل يجوز طلب التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بقولها: "١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.

٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي".

وتنتفي مسئولية عضو الضبط القضائي المدنية إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، ولكن ذلك مشروط بألا يتجاوز عضو الضبط القضائي في تصرفاته الحد اللازم لتحقيق الغرض من الإجراء، وإلا كان هذا التجاوز اعتداءً لا يحميه القانون.

وإذا قامت مسئولية عضو الضبط القضائي المدنية نتيجة للضرر الذي أصاب الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه ثبت لمن اتخذ الإجراء في مواجهته "المضرور" الحق في طلب التعويض، وذلك

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تطبيقًا للمادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، فالتعويض هو الأثر المترتب على ثبوت المسئولية المدنية في مواجهة عضو الضبط القضائي، مما يعطي الحق للمضرور في رفع دعوى التعويض.

المطلب الثالث

المسئولية التأديبية

تعد المسئولية التأديبية جزءًا لا يتجزأ من أي نظام وظيفي[١]، فقد تكون المخالفة الإجرائية التي تم تحصيل الدليل على إثرها خطأ تأديبيًّا يؤاخذ به الموظف العام، ولا تعارض بين المسئولية الجنائية والتأديبية في هذا الشأن[٢]، وأيًّا كانت العلاقة بينهما فإن كلا منهما تستقل عن الأخرى من حيث النظام القانوني الذي تخضع له[٣]، فقد يتعرض الموظف العام للمسئولية التأديبية بالإضافة إلى المسئوليتين المدنية والجنائية.

وللمسئولية التأديبية مجال خاص وذاتية مستقلة عن سائر النظم التي تعالج باقي صور المسئولية، وبالتالي يتم توقيع الجزاء التأديبي عندما يخالف رجل الضبط القضائي الواجبات المفروضة عليه، أو يخرج عن مقتضيات هذه الواجبات فيجازى تأديبيًّا[٤].

---

(١) د. محمود عبد المنعم فايز، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٤٧.

(٢) د. أحمد عوض بلال، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٨.

(٣) زبيدة جاسم، فلسفة التأديب، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، العدد رقم ٢٠، ١٩٩٩، ص ١٧.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٧، ص٨٣، الدكتور عاطف فؤاد صحصاح، الوجيز في تأديب أعضاء هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، ط ٢٠٠٤، ص٩٦، د. محمود عبد المنعم فايز، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص٩٢٠، لواء/ محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٠٤، لواء/ محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف،

وقد أثير التساؤل حول مدى كون الإرادة ركنًا في الجريمة التأديبية على النحو الوارد في قانون العقوبات، حيث ذهب البعض إلى اشتراط الإرادة الآثمة، بينما يرى البعض الآخر عدم اشتراط ذلك، لأن القول بذلك يؤدي إلى بناء الجريمة التأديبية على ذات الأسس المقررة في مجال قانون العقوبات[١].

- المسئولية التأديبية لرجل الضبط القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة:

راعى المشرع الإماراتي طبيعة العمل الذي يقوم به رجال الشرطة وما تستلزمه طبيعة عملهم، ومن ثم لم يخضعهم للنظام العام في التأديب والذي تضمنه قانون الموارد البشرية، حيث أخضع رجال الضبط للقانون الخاص بهم. وفي مجال تناول المسئولية التأديبية لرجل الضبط القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة تجدر الإشارة إلى أن الشرطة الإماراتية تنقسم إلى جهتين: أولاهما، الشرطة الاتحادية، والثانية شرطة دبي المحلية[٢]، ولكل جهة قانون يطبق بشأنها، حيث تطبق الشرطة الاتحادية قانون قوة الشرطة والأمن رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦، بينما تطبق شرطة دبي قانون شرطة إمارة دبي لسنة ١٩٦٦، وقانون الموارد البشرية للعسكريين العاملين في حكومة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨. وسوف نعرض لمسئولية رجل الضبط في كل منهما:

الإسكندرية، ط ٢٠٠٢، ص٤٥، د. محسن العبودي، التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، ص٣٧٠، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية جنائيًا وإداريًا، منشأة المعارف، إسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣١٥.

(١) راجع بالتفصيل د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) د. سرحان حسن المعيني، سلطات مأمور الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أولاً– المسئولية التأديبية لرجال الضبط القضائي في قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦م:

وفقًا للمادة (١٦) من قانون شرطة دبي رقم ١٩٦٦ يقوم قائد الشرطة أو أي ضابط من ذوي الرتب العالية فقط بالتحقيق في صحة التهم بارتكاب المخالفات المذكورة في المادة (١٥) من القانون[١]، وللمحقق إذا رأى أن المتهم مذنب أن يفرض عليه واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: (التأنيب– التأنيب الشديد– خصم الراتب والعلاوات لمدة لا تزيد على ٢١ يومًا– التغريم بما لا يزيد على ٢٥٠ درهمًا– الاعتقال لمدة لا تزيد على ١٤ يومًا– الحرمان من الأقدمية– تخفيض الرتبة– الفصل).

ويشترط في ما تقدم أنه لا يجوز إلا لقائد الشرطة فقط أن يجري المحاكمة في مثل تلك التهم، وذلك في أي حالة من الحالتين التاليتين:

١– حينما يكون المتهم فردًا من أفراد الشرطة برتبة ضابط شرطة ذي رتبة عالية أو مفتش.

٢– حينما يرى أي ضابط شرطة ذي رتبة عالية يقوم بالتحقيق في صحة تهمة أن الجرم يتطلب أية عقوبة من العقوبات التالية (الفصل– الاعتقال– التغريم بما يزيد على ١٠٠ درهم)، في هذه الحالة على المحقق أن يحيل القضية للمحاكمة من قبل قائد الشرطة".

---

(١) المخالفات التي تقع ضد نظام قوة شرطة دبي وفقًا للمادة (١٥): كل فرد من أفراد الشرطة:
أ– أهمل في تأديته لواجب وظيفته، أو ب– حضر الاستعراض أو لدى قيامه بواجبه وهو مرتد ملابسه بشكل غير لائق أو متسخ أو وهو في حالة غير مرتبة سواء بشخصه أو بملابسه أو بعدته، أو ج– تخلف عن الحضور للاستعراض أو لاستلام واجبات وظيفته في الوقت والمكان المحددين، أو د– لم يبح بحالة مديونيته إذا ما طلب منه ذلك، أو و– تمارض أو تصنع المرض بقصد التهرب من القيام بواجب وظيفته، أو ز– أساء الأدب مع فرد من الجمهور، أو ح– لم يقدم الاحترام اللائق لمن يعلوه رتبة من أفراد الشرطة، أو ط– تسبب في إطلاق النار بإهماله في مكان عام، أو ي– أبدى عن طريق القول أو السلوك عدم تبعيته لمن يعلوه رتبة من أفراد الشرطة، أو ك– تغيب بدون إجازة، أو ل– ضرب أو عامل بالعنف من هو أعلى منه بالرتبة، أو م– عصى قصدًا أي أمر مشروع صادر له ممن يعلوه رتبة... إلخ، أو ش– ارتكب أي فعل آخر يضر بحسن نظام وضبط الشرطة– يعتبر أنه ارتكب مخالفة لحسن نظام وضبط شرطة دبي.

ثانيًا: المسئولية التأديبية لمأمور الضبط القضائي وفقا لقانون الموارد البشرية للعسكريين العاملين في حكومة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ :

١- السلطة المختصة بتوقيع الجزاء:

للمدير العام أو من يفوضه توقيع الجزاءات المنصوص عليها في قانون الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي من رتبة رائد فما فوق، ولمديري الإدارات توقيع الجزاءات على منتسبي الدائرة من رتبة نقيب فما دون.

وإذا برئ المنتسب أو حفظ التحقيق صرف له ما يكون قد أوقف صرفه من راتبه، أما إذا ما عوقب بإحدى الجزاءات التأديبية الواردة في الفقرات من قائمة الجزاءات (٨، ٩، ١٠، ١١) من المادة (١٩١) من هذا القانون تقرر السلطة التي أوقعت العقوبة الموقف بشأن صرف الراتب الموقوف[١].

ثالثاً- المسئولية التأديبية لرجل الضبط القضائي وفقا لقانون قوة الشرطة والأمن الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ :

القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧:

عالج القرار المشار إليه إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك، حيث قسم مخالفات قواعد السلوك إلى قسمين: الأول (مخالفات بسيطة)، والثاني (مخالفات مشددة).

وتعتبر المخالفات بسيطة إذا كان الحد الأعلى للعقوبة لا يجاوز خصم الراتب لمدة شهر، أو الحجز البسيط لمدة أسبوع، وتم تعديلها بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩، حيث أصبحت المخالفة بسيطة إذا كان الحد الأعلى للعقوبة لا يجاوز خصم الراتب لمدة شهر، أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين.

(١) المادة (١٩٢) من قانون إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتحال إلى الرئيس المسئول عن مرتكبها للنظر فيها، ويقتصر التحقيق في المخالفات البسيطة على تنظيم ضبط بواقعة المخالفة من قبل من ضبطها بحكم عمله ووظيفته، مبينًا فيه أقوال المخالف ودفاعه، كما يقدم الضبط إلى الرئيس المباشر لمنظم المخالفة، حيث يجري رفعه إلى الرئيس المختص الذي سيتولى نظر المخالفة، وفي حالة مشاهدة المسئول الذي يملك صلاحية النظر في المخالفة أو ضبطها بمعرفته فلا يحرر ضبط.

وبعد الفراغ من إجراءات النظر بالمخالفة وصدور الحكم ضد مرتكبها يجري إبلاغ الجهة المعنية بوزارة الداخلية، ولا تصبح العقوبة نافذة إلا بعد نشر التصديق عليها.

وتعتبر المخالفات مشددة عندما يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة خصم الراتب مدة شهر، أو الحجز البسيط لمدة أسبوع، كما تعتبر المخالفة مشددة إذا لحق بأموال الحكومة أضرار قدرت بأكثر من ١٠٠٠ درهم، ولا عبرة بنوع العقوبة ومقدارها، وقد تم تعديلها بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ لتصبح المخالفة مشددة عندما يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة حسم راتب لمدة شهر، أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين.

وتحال المخالفات المشددة إلى المجالس التأديبية للنظر فيها، حيث يجري التحقيق أولا من قبل هيئة تحقيق تشكل خصيصًا لهذا الغرض بموجب أمر كتابي من الجهة المسئولة (المدير أو المسئول في الوحدة له مباشرة الحق في تشكيل هيئات التحقيق حتى رتبة مساعد أول) .

إذا كان مرتكب المخالفة من فئة الضباط وجب رفع أمره إلى وكيل وزارة الداخلية/ الشئون القانونية خلال ٤٨ ساعة من تاريخ العلم بوقوع المخالفة، حيث يتم تشكيل هيئة تحقيق من رئيس وأعضاء لا يقل عددهم عن ٢ برتبة ضابط أعلى من رتبة المخالف من نفس وحدة المخالف كلما أمكن، كما يتم تشكيل هيئة التحقيق بواسطة الشئون القانونية، على أن يكون أحد منتسبي قوة الشرطة والأمن رئيسًا أو عضوًا حسب رتبة المخالف.

ولا يجوز لهيئة التحقيق إصدار أوامر الإيداع في الحجز الاحتياطي أو أوامر كف اليد عن العمل إلا بعد رفع الأمر إلى وكيل وزارة الداخلية/ الشئون القانونية لإصدار القرار بذلك، وتعتبر هيئة التحقيق محل حكمًا بعد رفع ملف القضية وإحالته للشئون القانونية.

ويجوز للمدير المسئول التنسيب لوكيل وزارة الداخلية/ الشئون القانونية إيداع المخالف في الحجز المغلق تمهيدًا للتحقيق معه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع قابلة للتجديد أسبوعًا ثانيًا فقط.

وللوكيل إصدار قرارات التوقيف عن العمل لمدة لا تزيد على الشهر عند إحالة أحد النظاميين في مخالفات قواعد السلوك مع تقاضيه نصف راتبه الأساسي والبدلات، ويستعيد المبالغ المتأخرة عند براءته أو حفظ الأوراق.

تشكيل مجالس التأديب وإجراءات المحاكمة أمامها وفقًا للقرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧:

تشكل مجالس التأديب بموجب قرار يصدر من وكيل الوزارة بموافقة وزير الداخلية، حيث ينعقد المجلس التأديبي من ٣ ضباط أعلاهم رتبة يكون رئيس المجلس.

ويجب عندما يكون المحال ضابطًا أو يكون أحدهم ضابطا أن يكون رتبة الرئيس أعلى منه، وألا تقل رتبة بقية الأعضاء عن رتبته... (تم تعديلها بالقرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ لتكون: إذا كان المحال أو المحالون للمجلس ضابطًا وجب أن تكون رتبة الرئيس أعلى منه رتبة).

وعندما يكون المحالون رتبًا مختلفة تشكل هيئة واحدة لمحاكمتهم على أساس الأعلى رتبة بين المحالين.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولا يجوز أن يكون في هيئة المجلس التأديبي أحد أقارب المحال حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره، أو أحد مقدمي الشكوى، أو من اشترك في وضع التقارير الأولية أو أبدى رأيًا فيها، أو من سبق له أن كان في عداد هيئة كلفت بالنظر في القضية نفسها.

يتولى ممثل الادعاء أمام المجلس ضابط لا تقل رتبته عن رتبة المحال أو أحدهم عند تعددهم.

لكل محال بمخالفة ما أن يعين محاميًا مجازًا أو ضابطًا ليتولى الدفاع عنه أثناء مثوله أمام المجلس.

الخاتمـــة

نعرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ثم التوصيات التي تم استخلاصها من الدراسة:

أولا- نتائج الدراسة:

١- بعد الانتهاء من بحث موضوع "الوظيفة القضائية لرجال الشرطة وعلاقتها بحقوق الإنسان" اتضحت لنا مدى الأهمية التي تحظى بها تلك الدراسة، والتي تستلزم زيادة الاهتمام بموضوعها تشريعيًّا لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي تحقيق التوازن بين صيانة حق المجتمع من أي اعتداء، وبين حماية الحقوق والحريات.

٢- أن حقوق الإنسان حرصت على النص عليها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة.

٣- أن إجراءات الاستدلال لم ينص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أعمالها على سبيل الحصر، كما أنها تتجرد من القهر والإجبار، حيث لا يجوز المساس بحقوق الإنسان وحرياته خلالها إلا في أضيق نطاق في ضوء ما يسمح به القانون، كما أن تلك المرحلة لا يتولد عنها دليل قانوني.

٤- أن المشرع الإماراتي أسبغ صفة مأمور الضبط القضائي على عامة رجال الشرطة، بدءًا من أعلى رتبة من الضباط، وانتهاءً بأصغر رتبة من أفراد الشرطة.

٥- لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على تعريف لمفهوم الاستيقاف، بينما تولى الفقه ومحكمة النقض المصرية تعريفه بأن الهدف منه إزالة الشكوك حول المستوقف الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٦- لم يرد تعريف للقبض في التشريع الإماراتي أو التشريع المصري، وقد تولى الفقه والقضاء تلك المهمة. وقد حرصت كافة التشريعات على إحاطة القبض بالضمانات الكافية، ومنها أنه لا يجوز لرجل الضبط القضائي القيام به إلا في حالة التلبس بالجريمة وفقًا للشروط اللازمة لصحة التلبس.

٧- أن المشرع الإماراتي أورد نصًّا مفاده أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم قانونًا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه، وكذلك الأمر في التشريع المصري والإنجليزي مع اختلاف في التفاصيل.

٨- أن تفتيش المتهم يتم وفقًا لعدة ضوابط تتمثل في: (استلزام ثبوت حق مأمور الضبط في التفتيش قبل إجرائه– استلزام مباشرة التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي نفسه– التزام الحدود الإجرائية للتفتيش– التقيد بحدود الغاية التي أبيح من أجلها التفتيش– ألا يترتب على التفتيش إهدار كرامة المتهم أو إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا) مع مراعاة الضوابط الواردة بشأن تفتيش الأنثى.

٩- نص المشرع الإماراتي على حالات تفتيش المسكن بدون أمر، وذلك في حالتين: الأولى عند التلبس بالجريمة، والثانية للمتهمين الموضوعين تحت المراقبة.

١٠- إذا كان العمل الذي قام به عضو الضبط القضائي يشكل جريمة جنائية، فإن عضو الضبط القضائي يتحمل المسئولية من ثلاثة وجوه: الوجه الأول المسئولية الجنائية، وبالتالي يستحق العقوبة المقررة جنائيًّا في قانون العقوبات، أما الوجه الثاني فيتمثل في المسئولية المدنية، وبالتالي تعويض المضرور من فعله، وأخيرًا المسئولية التأديبية والتي قد تنتهي بفصله من الخدمة.

ثانيًا- التوصيات:

١-فى إطار سعي وزارة الداخلية بالالتزام بالسياسة العامة والتوجه الحقيقي للدولة حول كفالة حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، يتعين العمل علي نشر الوعي والثقافة القانونية للنصوص القانونية التى حددت لأجهزة الأمن نطاق اختصاصها، ورسمت بدقة الدور المنوط بها على نحو يتجاوب مع هذه السياسة الحكيمة.

وفى هذا السياق علي وزارة الداخلية ممثلة في جميع إداراتها أن تسعي إلى ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في نفوس ضباط الشرطة وأفرادها، بما يمكنهم من حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية في كافة مراحل وإجراءات العمل الأمني، وذلك من خلال ما يلي:

أ- تفعيل الرقابة على أعمال الاستدلال.

ب-نشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية، بما يضمن الإلمام الكامل بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة العمل الشرطي.

ج-تنظيم عدد من الدورات للضباط والافراد العاملين فى مجال البحث والتحري، وغيرها من الجهات الشرطية المتخصصة لاستفادة أكبر عدد ممكن من الضباط على مستوى الوزارة، وخاصة الذين تستلزم طبيعة عملهم التعامل مع الجمهور من أجل تعميق مفاهيم وقيم حقوق الإنسان لديهم، وتبسيط الإجراءات الواجب اتباعها للتيسير على المواطنين، وسرعة إنجاز الخدمات الخاصة بهم في سهولة ويسر.

ح-عقد لقاءات ثقافية وتنشيطية ومسابقات في مجال حقوق الإنسان على مستوى كافة أجهزة الوزارة، ثم تنظيم مسابقة بحثية عامة حول بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث يتم اختيار

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

موضوعاتها بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لسمو وزير الداخلية، ويتم تقييم الأبحاث المقدمة بمعرفة الأساتذة المتخصصين.

٢-إجراء تعديل لنص المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك بأن يتم قصر صفة مأموري الضبط القضائي على الضباط وصف الضباط دون الأفراد، وذلك أسوة بالتشريع المصري، والحكمة من هذا التعديل توفير مزيد من ضمانات الحقوق والحريات خلال مرحلة الاستدلال، لاسيما وأن أفراد الشرطة حديثو عهد بالعمل، ولا تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة اللازمة لضمان الحقوق والحريات الفردية.

٣-إيراد نص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد ماهية الاستيقاف والقبض، نظرًا لخلو التشريع من ذلك البيان رغم أهميته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

الكتب :

١. جاك دونللي حقوق الإنسان العالمية، ترجمة، مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية ، جمهورية مصر العربية، سنة النشر ١٩٨٨م.

٢. د. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥.

٣. د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧.

٤. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، سنة ١٩٩٠.

٥. د. أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦.

٦. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٧. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية بالإسكندرية، ط ١٩٨٨.

٨. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطابع أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٩. د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٠. د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

١١. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

١٢. د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٩٥.

١٣. د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية، ٢٠١٥.

١٤. د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية، الطبعة الثانية، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

١٥. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٧.

١٦. د. عاطف فؤاد صحصاح، الوجيز في تأديب أعضاء هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، ط ٢٠٠٤.

١٧. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

١٨. د. عدنان زيدان، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣ المجلد ٢٢، نوفمبر ١٩٧٩.

١٩. د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٥.

٢٠. د. عماد محمود أبو سمرة، المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، مطبعة الشروق، سنة ٢٠٠٥.

٢١. د. عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٥.

٢٢. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٣. د. فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.

٢٤. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص٢٧٤.

٢٥. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية جنائيًّا وإداريًّا، منشأة المعارف، إسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٦. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر.

٢٧. د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

٢٨. د. ماهر عبد الهادي، موسوعة الإجراءات التأديبية، الشرعية الإجرائية في التأديب، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

٢٩. د. محسن العبودي، التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣٠. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تحديد سنة النشر.

٣١. د. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٢. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلالات– بدون دار نشر، سنة ١٩٨١م .

٣٣. د. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٣٤. د. محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢، ص٤٥،

٣٥. د. محمود عبد المنعم فايز، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٣٦. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٣٧. د. مدحت رمضان ، سلطات الضبطية القضائية في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص١٥.

٣٨. د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، جمعية الحقوقيين، ٢٠٠٢، ص ٥٥ وما بعدها.

٣٩. د. هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٤٠. زبيدة جاسم، فلسفة التأديب، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، العدد رقم ٢٠، ١٩٩٩.

٤١. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

الرسائل العلمية:

٤٢. د. آدم عبد البديع حسين، الحق في حرمة الحياة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٤٣. د. خالد محمد الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤٤. د. سرحان حسن المعيني، سلطات مأمور الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، سنة ٢٠٠٥.

٤٥. د. محمود عودة دياب حيدر، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

الندوات والمؤتمرات:

٤٦. د. محمود محمد مصطفى، الشرطة المنعية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالإسكندرية من ١٢/٩ أبريل ١٩٨٨، المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية، ١٩٨٩، ص ١٥٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الموسوعات:

٤٧. محمد وفيق أبو أتلة، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٧٠.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية

١. R. Badinter, Laprotection de LaVie Privee Contre electro- piqe Clandestine j.e, ١٩٧١/٢٤٣٥.

٢. Robin C.A. white , the Administration of sustice Black weil Oxford, seconded.

٣. Seminar On Human Rights In Developing Countries, Dakar (Senegal) ٨to ٢٢ peb. ١٩٦٦. u.n.ny-pava

٤. Seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure, Vienna، Austria ٢٠gune to H gully ١٩٦٠. u.n.ny-١٩٦٠.

٥. Seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure، Baguio city، the Philippines،١٧ to ٢٨ Feb. ١٩٥٨،u-n-n-y.١٩٥٨.

٦. Seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure، Santiago, Chile ١٩ to ٣٠ may.١٩٥٨.u.n.n.y-١٩٥٨ Para

٧. Seminat on the protection of human rights in the administration of criminal justice Wellington New Zealand ٦ to ٢٠ feb.١٩٦١-u.n.n.y١٩٦١